

وزارة الزراعة

الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

الادارة العامة للتوجيه والتعاون

قرار الجمعية العمومية غير العادية

## للمجتمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي القصب

المشهرة برقم (٦) بتاريخ ٢١/٩/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية

١٩٨١/١٠/٢٨) بتاريخ (٢٤٥) بالعدد رقم

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة المنتجى

القصب المتعقدة في ٢٠٠٧/١٢/١٢ بتعديل المادة (٣٠) من مواد النظام الداخلي

للجمعية كالآتي :

٣٠ :

«پدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات يتكون من عدد من الأعضاء»

التي تنتخبهم الجمعية العمومية العادلة بالاقتراع السري من بين أعضائها المستوفين

لشروط عضوية مجلس الإدارة طبقاً للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولاتحته التنفيذية ،

على أن تمثل كل محافظة في مجلس الإدارة طبقاً للتوزيع الآتي :

محافظة المنيا (٥) أعضاء - محافظة سوهاج (٥) أعضاء - محافظة قنا (١٠) أعضاء -

## محافظة أسوان (٩) أعضاء .